

عقد تقديم خدمات مالية

خدمة صرف مستحقات

انه فى يوم الموافق / / ٢٠١٩ م ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة القومية للبريد المنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢- والكائن مقرها الرئيسى (١) ميدان العتبة - القاهرة -

جمهورية مصر العربية .

ويمثلها فى هذا العقد السيد الاستاذ/ عصام محمد الصغير بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد . (طرف أول)

ثانياً : شركة - والكائن مقره الإداري فى - محافظة - جمهورية مصر العربية.

سجل تجارى رقم مكتب تجارى - بطاقة ضريبية -

ويمثلها فى هذا العقد السيد الاستاذ / - بصفة :

(طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة قومية من الهيئات الإقتصادية المصرية والمنشأة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بنظام البريد والتي لها مكاتب تغطى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية وتؤدي الخدمات البريدية والإقتصادية والإستثمارية للهيئات والكيانات الإقتصادية بالإضافة للمواطنين مستخدمة فى ذلك أحدث الأجهزة المتطورة وفريق عمل متكامل يتمتع بالخبرة والكفاءة العالية بما يعكس الثقة والأمان والسرعة فى أداء خدماتها .

وحيث ان الطرف الثانى يقوم بدفع مبالغ مالية الافراد محددين ويرغب بدفع هذه المبالغ من خلال مكاتب الطرف الاول المنتشرة بكافة أنحاء الجمهورية، ولما كان الطرف الثانى يرغب فى الحصول على الخدمات التى يقوم الطرف الاول بتقديمها لكى يتمكن من دفع المبالغ إلى المستفيد عن طريق خدمة دفع المستحقات والتى تتمثل فى ارسال مبالغ مالية لصالح افراد تم تحديدهم بواسطة الطرف الثانى ، على أن يتم تسجيل كافة تفاصيل عمليات الارسال والسداد إلكترونيا و إخطار الطرف الثانى بحدوث عملية الصرف من خلال البريد الإلكتروني الرسمى فور الانتهاء من فترة الصرف المحدده .

وحيث لاقت رغبة الطرف الثانى قبولاً من الطرف الأول ومن ثم فقد إتفق الطرفان على التعاقد بالكيفية الموضحة بهذا العقد.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وملاحق العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه ولا يقوم بدونها ومكملة ومفسرة له.

## البند الثاني

بموجب هذا العقد وافق الطرف الاول على القيام بدفع مبالغ مالية لأفراد محددين بواسطة الطرف الثاني وذلك عن طريق خدمة دفع المستحقات للغير من مكاتب الطرف الأول التي تؤدي خدمة الشباك الموحد، بعد أن يقوم الطرف الثاني بتحويل هذه المبالغ بالاضافة الى أجر الخدمة إلى الطرف الأول قبل دفعها إلى الأفراد المرسله إليهم.

## البند الثالث ( مدة التعاقد )

يسري هذا العقد من / / ٢٠١٩ ولمدة سنة ميلادية ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة وبذات الشروط مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد هذا العقد وذلك قبل إنتهاء المدة الأصلية أو المجددة بتسعين يوم على الأقل.

## البند الرابع (( مقابل تقديم الخدمة ))

١. يقوم الطرف الأول بتقديم خدمة دفع المستحقات من خلال المنظومة الإلكترونية مقابل مبلغ وقدرة (خمسة ) جنيهاً عن كل عملية صرف ( تخصم من الطرف الثاني ) . مع حفظ أحقية الطرف الأول في تعديل الأسعار خلال مدة سريان العقد طبقاً لمتغيرات السوق والأسعار المعلنة على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بقائمة الأسعار المعدله قبل تطبيق التعديل بخمسة عشر يوماً .

٢. أجر الخدمة لا يشمل اى نوع من أنواع الضرائب وفي حالة فرض اي ضريبة بموجب القانون يتم اخطار الطرف الثاني بتحملها".

## البند الخامس (( القواعد المنظمة للخدمة ))

١. يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب جارى بدون عائد لدى الطرف الأول لإيداع اجمالي المبالغ المراد صرفها للمستفيدين
٢. يقر الطرف الثاني بالموافقة على استقطاع الطرف الاول لأجر الخدمة طبقاً للبند الرابع من (الحساب رقم ( مقابل تقديم الخدمة أو بالطريقة التي يحددها طبقاً للقواعد المنظمة للخدمة لدى الطرف الأول .
٣. يكون المبلغ المستحق متاح للصرف خلال الفترة المحدده للصرف بالملف الإلكتروني الوارد من الطرف الثاني.
٤. تسرى على الطرف الثاني كافة التعليمات العامة المنظمة للخدمة والتي يصدرها الطرف الاول .
٥. يجب أيداع إجمالي قيمة المبلغ وأجر الطرف الأول قبل موعد بدء الصرف بحد أدنى خمسة أيام عمل .
٦. تسرى القواعد المنظمة لتحميل الملف الخاص بالمستفيدين والواردة بالبند السابع "إلتزامات الطرف الثاني" وفي حالة وجود أخطاء يتم تحميل الملف في خلال ٤٨ ساعة من الانتهاء من المراجعة والتعديلات .

## البند السادس (( التزامات الطرف الأول ))

١. يلتزم الطرف الاول بقبول ايداع المبلغ المستحق للصرف في حساب الطرف الثاني لدية بالاضافة الى صرف المبلغ الى المستفيدين وفقاً للبيانات الواردة للطرف الأول في المواعيد التي يحددها الطرف الثاني بالملف الإلكتروني .
٢. يقوم الطرف الاول بتقديم الخدمة للمستفيدين من المكاتب التي تؤدي الخدمة بجميع أنحاء الجمهورية وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.

٣. يلتزم الطرف الاول بموافاة الطرف الثانى بتقارير أسبوعية عن جميع العمليات المالية التى تم تنفيذها على حسابه لديهبعد إنتهاء عمليات الصرف .

٤. يتعهد الطرف الاول بالحفاظ على سرية المعلومات او اي ارقام او احصاءات تخص الطرف الثانى وتتعلق بالخدمة .

٥. يحق للطرف الاول الامتناع عن الخدمة لأى من المستفيدين حال وجود أى شبه جنائية او اشتباه فى جريمة غسل اموال على ان يقوم فوراً باخطار الطرف الثانى بذلك.

#### البند السابع (( إلتزامات الطرف الثانى ))

١. يلتزم الطرف الثانى بتفويض الطرف الأول بخطاب رسمى بخصم قيمة المبالغ التى سيتم صرفها للمستفيدين خصماً من حسابه الجارى بدون عائد لدى الطرف الاول و كذلك تفويض الطرف الاول بخصم كل الأجر المستحقه له نتيجة عمليات الصرف و المنصوص عليها فى البند الرابع من حسابه لدى الطرف الاول ايضاً و فى حال عدم كفايه الرصيد يوقف الصرف فوراً .

٢. يقوم الطرف الثانى بإنشاء ملف بيانات المستفيدين (اسم المستفيد، قيمة المبلغ ، الرقم القومى للمستفيد) و تشفير الملف باستخدام رموز التشفير المتفق عليها و إرسال الملف المشفر إلى مسؤول الطرف الاول عن طريق قرص مضغوط (CD) أو البريد الكترونى الرسمى وذلك قبل خمسة أيام عمل قبل تاريخ الصرف حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ عملية الصرف ( ملحق رقم ( ١ )

٣. يلتزم الطرف الثانى بتطبيق معايير "اعرف عميلك" تجاه المستفيدين من المبالغ المصروفة طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها لمكافحة غسل الاموال ويقر بأن المبالغ المحولة للمستفيدين هي مقابل مستحقة للمستفيد من الطرف الثانى.

#### البند الثامن (( الضمان ))

فى حالة عدم كفاية الرصيد بحساب الطرف الثانى ( إجمالى المبلغ المراد صرفه للمستفيدين بالإضافة الى أجر تقديم الخدمة ) لدى الطرف الاول قبل بدء الصرف خمسة أيام عمل على الاقل يتم وقف الخدمة فوراً لحين تغطية رصيد الطرف الثانى ويتم بدء الصرف بعد تغطية الرصيد خمسة أيام عمل .

#### البند التاسع (( آلية تسوية المنازعات ))

من المتفق عليه بين الطرفين أنه فى حالة حدوث خلاف بينهما بسبب تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو أى بند من بنوده سوف يقوم الطرفين بتسويته أولاً بالطرق الودية بالكيفية الآتية:

١- إخطار الطرف المقصر بكتاب موضح به تفصيلاً أوجه التقصير أو الخلاف المزعوم وطرق تسويته على أن يتضمن هذا الإخطار تحديد موعد للاجتماع فيما بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

٢- إجراء التفاوض على تسوية النزاع أو الخلاف بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ أول إجتماع .

٣- إذا انتهت المدة ولم يتوصل مسئولوا الطرفين إلى قرار بشأن النزاع أو الخلاف يجوز لأى من الطرفين اللجوء إلى القضاء طبقاً للبند الرابع عشر.

### البند العاشر (( القوة القاهرة ))

إذا مانع عن القوة القاهرة تأخير في التنفيذ أو منع أى من الطرفين من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فإن الطرف الآخر لا يكون مسؤولاً بأى صورة كانت عن هذا التأخير أو اية اضرار ناتجة عنه وتعتبر خطط التنفيذ قد تم تمديدها بمدة هذا التأخير ولا يحق لأى من الطرفين رفع دعوى مطالبة ضد الطرف الآخر أو ان يطلب تعويضاً فى حالة القوة القاهرة.

### البند الحادى عشر (( إنهاء وفسخ العقد ))

١- يحق لأى من الطرفين فسخ هذا العقد فوراً دون حاجة إلى إنذار أو إعدار أو إتخاذ أى إجراء قانوني أو قضائي آخر فى حالة إخلال أى من الطرفين بأى من التزاماته الواردة بهذا العقد ويتعين عليه اخطار الطرف الاخر كتابيا وفى حالة عدم اصلاح الخلل من جانب الطرف المخل فى خلال شهر من تاريخ اخطاره يعتبر العقد مفسوخ تلقائياً وذلك دون الاخلال بمستحقات أى من الطرفين تجاه الطرف الاخر عن المدة السابقة لفسخ العقد.

٢- لما كان الطرف الثانى هو المستفيد من الخدمة للتواصل مع عملائه فإنه يحق له ان يطلب كتابة وقف الخدمة بشكل مؤقت او بشكل نهائى بدون ابداء اسباب او التزام بأى تعويضات نتيجة الانهاء ويلتزم الطرف الاول بوقف الخدمة فى كافة المكاتب البريدية المؤدية للخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تسليم خطاب وقف الخدمة بعد حصول الطرف الاول على كافة مستحقاته .

### البند الثانى عشر ( أحكام عامة )

إتفق الطرفان على ما يلي :-

- ١- أى تعديل لهذا العقد لا يكون إلا كتابياً وموقع من الطرفين ويرفق بهذا العقد كملحق له .
- ٢- تسري أحكام هذا العقد على أى ملاحق مكتوبة يتفق عليها بين الطرفين وتعد الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
- ٣- يقبل الطرفان بكل مايدخله مجلس الدولة من تعديلات على بنود العقد عند مراجعته دون تحفظ.

### البند الثالث عشر (( القوانين المفسرة للعقد ))

اتفق الطرفان على ان هذا العقد وملاحقه يخضعان ويفسران وفقاً للقوانين المصرية و القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد المصرى ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

### البند الرابع عشر

تختص محاكم القاهرة على إختلاف درجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ ولا يحل ودياً بسبب تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد.

### البند الخامس عشر (( الإخطارات و المحل المختار ))

يقر الطرفان بأن عنوانهما الموضح بصدر هذا الإتفاق هو المحل المختار لكل منهما ، وأن أية مراسلات أو خطابات أو إعلانات توجه إليه تكون نافذة فى مواجهته قانوناً ، وفى حالة تغيير أى طرف لموطنه المختار يتعهد بإخطار الطرف الآخر بالموطن الجديد خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير .

### البند السادس عشر (( نسخ العقد ))

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أحدها للطرف الثانى ونسختين للطرف الاول للعمل بموجبهما.

( الطرف الاول )

الهيئة القومية للبريد

( الطرف الثانى )

شركة

السيد الاستاذ/ عصام محمد الصغير

رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد

السيد الاستاذ/

الصفة :

ملحق رقم ( ١ )

عملية إرسال الملف الالىكترونى :

- يتم إرسال ملف إلكترونيبيانات المستخدمين (اسم المستخدم ، قيمة المبلغ ، الرقم القومى للمستخدم) و تشفير الملف باستخدام رموز التشفير المتفق عليها و إرسال الملف المشفر إلى مسؤول الطرف الاول ( قطاع التجزئة المالية ) عن طريق قرص مضغوط (CD) أو البريد الكىكترونى الرسمى وذلك قبل خمسة أيام عمل قبل تاريخ الصرف حتى يتمكن الطرف الاول من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ عملية الصرف

٢- البريد الالىكترونى الرسمى والذى سيتم استعماله فى إرسال البيانات @

- يقوم الطرف الثانى بإرسال الملف الالىكترونى المشفر يتضمن البيانات التالىة:

• أسم المستخدم رباعى

• الرقم القومى

• المبلغ المستحق لكل مستفيد

- يتم صرف المبالغ موضوع هذا العقد من مكاتب البريد التى تؤدى خدمة الشباك الموحد فقط .

- يتم صرف المبالغ المستحقة من حساب الطرف الثانى رقم المفتوح بالبريد.

- يتم إرسال الوسيط الالىكترونى ( CD ) على العنوان التالى :

• مركز الخدمات التكنولوجية للبريد - مبنى السبيل - شارع ورش التليفونات والتلغرافات - الدور التاسع - قطاع

التجزئة المالية

• يكون الوسيط الالىكترونى قد تم تسليمه الى هذا العنوان قبل الصرف بخمسة أيام عمل على الاقل .

( الطرف الثانى )

شركة